

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩ . مبلغ ٣١٧٤٨٣٢٧ . (فقط وقدرها ثلاثة مليارات ومائة وأربعة وسبعين مليونا وثمانائة وأثنان وثلاثون ألفا وسبعمائة جنيه لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩ . مبلغ ٣١٧٤٨٣٢٧ . (فقط وقدرها ثلاثة مليارات ومائة وأربعة وسبعين مليونا وثمانائة وأثنان وثلاثون ألفا وسبعمائة جنيه لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور مبلغ ١٥٤٩٠٦٥ جنيه .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣١٧٣٢٨٣٦٣٥ جنيه .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية (عجز مرحل) عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩ . مبلغ ٣١٧٤٨٣٢٧ . (فقط وقدرها ثلاثة مليارات ومائة وأربعة وسبعين مليونا وثمانائة وأثنان وثلاثون ألفا وسبعمائة جنيه لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك